الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن نقص الصداق في يدها بعد الطلاق الخ .

قوله وإن نقص الصداق في يدها بعد الطلاق : فهل تضمن نقصه ؟ يحتمل وجهين .

فإذا كانت منعته منه بعد طلبه منها حتى نقص أو تلف : فعليها الضمان لأنها غاضبة .

وإن تلف أو نقص قبل المطالبة بعد الطلاق فقال المصنف هنا : يحتمل وجهين وكذا قال في الهداية .

وأطلقهما في المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب .

جزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأزجي وغيرهم .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

والثانى: لا تضمنه اختاره المصنف والشارح وقالا : هو قياس المذهب قال في الخلاصة : لم تضمن في الأصح .

وقيل : لا تضمن المتميز ذكره في الرعاية .

وقيل : هو كتلفه في يده قبل طلبها .

فوائد .

إحداهما : لو زاد الصداق من وجه ونقص من وجه - كعبد صغير كبر ومصوغ كسرته وأعادته على صياغة أخرى وحمل الأمة - فلكل منهما الخيار .

قال في البلغة و الرعايتين و الفروع وغيرهم وقالوا : حمل البهيمة زيادة محضة ما لم يفسد اللحم .

والزرع والغرس: نقص للأرض والإجارة والنكاح: نقص.

ولا أثر لمصوغ كسرته وأعاذته كما كان أو أمة سمنت ثم هزلت ثم سمنت على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .

وفي المغني و الشرح : وجهان .

ولا أثر أيضا لارتفاع سوق ولا لنقلها الملك فيه ثم طلق وهو بيدها .

ولا يشترط للخيار زيادة القيمة بل ما فيه غرض مقصود قاله في البلغة و الترغيب وغيرهما

قال في الفروع : وظاهر كلام بعضهم : خلافه